

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديوية كبرائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

## المادة 35

## وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق الملحقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

## المادة 36

## الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ قرار تجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

## المادة 37

## النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر في نسختين إلى :

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،	شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية»،
الرئيسة :	الرئيس المدير العام :
السيدة لطيفة أخرباش.	السيد حسن خيار.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 94.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» التي تقدمها شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م.».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017)، والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المواد الأولى و 12 و 13 و 14 منه ؛

وبناء على طلب تجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 مارس 2019 ؛

يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر، في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربحاً غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

## المادة 33

## العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة الإخلال، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى ؛

- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

## الباب السابع

## أحكام ختامية وانتقالية

## المادة 34

## الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديوية كبرائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبناء على طلب تعديل ترخيص الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 8 ماي 2019 :

وبعد قبول شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"، بتاريخ 22 نونبر 2019، لمقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة القنوات التلفزيونية الإخبارية ("Médi 1 TV Maghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV anglophone" و "Médi 1 TV hispanophone").

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

#### وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة من القنوات التلفزيونية عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) وعلى الشبكة الرقمية الأرضية التي تقدمها شركة "ميدي 1 تيفي ش.م"، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار :

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة "ميدي 1 تيفي ش.م" :

3 - يقرر بأن دفتر التحملات المؤطر للخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" المكونة من باقة القنوات التلفزيونية الإخبارية ("Médi 1 TV Ma-ghreb" و "Médi 1 TV Arabic" و "Médi 1 TV Afrique" و "Médi 1 TV anglophone" و "Médi 1 TV hispanophone") يلغي ويحل محل دفتر التحملات الموضوع بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.14 الصادر في 22 من رجب 1435 (22 ماي 2014) :

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الثاني 1441 (16 ديسمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

\*

\* \*

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 93.19 المؤرخ في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» :

#### وبعد المداولة :

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م» من أجل استغلال الخدمة الإذاعية «راديو ميدي 1» لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من فاتح يناير 2015. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

2 - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة «إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ش.م» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 95.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة التلفزيونية "ميدي 1 تيفي" التي تبثها شركة "ميدي 1 تيفي ش.م".

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و26 و38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 من ربيع الثاني 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المادة 12 منه ؛